

54 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام كتاب الحج باب المواقيت عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل. ولاهل اليمن يللمم هن له ولمن اتى عليهم من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى مكة من مكة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل قال عبدالغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يللمم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد هذا كتاب الحج والحج ركن من اركان الاسلام العظيمة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وكما في حديث جبريل المشهور عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام والمصنف رحمه الله تعالى ذكر هذه الاركان حسب ترتيبها في هذه الاحاديث. فذكر اول الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج والصلاة مقدمة لانها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين ويليهما الزكاة وهي قرينة الصلاة. في كتاب الله عز وجل ويليهما او ويليهما الصيام وهو يجب في كل سنة شهرا واحدا وهو شهر رمضان كتب الله سبحانه وتعالى على العباد صيامه فهي فريضة تتكرر في كل سنة في شهر رمضان واما الحج فان الله سبحانه وتعالى افترضه على العباد وكتبه عليهم في العمر كله مرة واحدة فالحج مرة وما زاد فتطوع وايضا انما هو واجب على المستطيع كما قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد شرع الله سبحانه وتعالى بعباده هذه الفريضة العظيمة والطاعة الجليلة ليشهدوا المنافع العظام والفوائد الجسام والدروس النافعات والخيرات المتنوعات كما قال الله سبحانه وتعالى وان في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فيأذن فيهم بالحج من اجل ان يشهدوا منافعه ونكر المنافع لفخامتها وعظمتها وكثرتها. فالحج مليء بالمنافع ومليء بالعبادات العظيمة اضافة الى ما فيه من حق الاوزار وغفران الذنوب والعتق من النار. والفوز برضا الله سبحانه وتعالى وجنته كما جاء بذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من حج لله ولم يرفث ولم يفسق من ذنوبه كيوم ولدته امه. وكقوله عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفيه اقالة العثرات واجابة الدعوات وغفران الذنوب. وقد قال عليه الصلاة والسلام والعمار وفد الله. دعاهم فاجابوه. وسألوه فاعطاهم قد جاءت احاديث كثيرة في فضل الحج وبيان مكانته العظيمة وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى وهذه الفريضة انما تجب على العباد في العمر كله مرة واحدة ايه ده والحج في اللغة القصد واما الشرع فهو قصد بيت الله الحرام في زمان مخصوص لاعمال مخصوصة جاء تبيانها في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال رحمه الله تعالى باب المواقيت اول شيء بدأ رحمه الله تعالى في بيانه فيما يتعلق بهذا الركن العظيم المواقيت وبدأ بها لان المواقيت هي نقطة البداية لانها نقطة الانطلاق الى الحج فالحج اول ما يبدأ به ويشرع في اه ويشرع به في المواقيت فذكر المواقيت لانها هي نقطة البداية. وبداية الانطلاقة لهذا العمل العظيم الجليل المبارك ومواقيت الحج نوعان مواقيت مكانية

وهي التي ساق فيها المصنف حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ومواقيت زمنية وهي التي جاء بيانها في قول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا السوق ولا جدال في الحج والمواقيت الزمنية هي الشهور التي يحرم او يحرم فيها بالحج والعمرة الشهور التي يحرم فيها بالحج والعمرة اما العمرة فان شهورها الزمنية كل العام لا يستثنى يوم متى ما اراد المسلم ان يعتمر في اي يوم من ايام السنة يعتمر ليس لها وقت زمني لا يعتمر او لا تنسى العمرة الا فيه. فالعمرة تنسى في اي وقت من السنة ووقتها الزماني مفتوح في العام كله. وفي الشهور كلها

واما الحج فان له مواقيت زمنية لا تعقد نية الحج الا فيها وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله الحج اشهر معلومات والمراد بالاشهر المعلومات شهر شوال وشهر ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة والعشر الاول من ذي الحجة وهما او وهي شهران وعشرة ليالي فشهران وعشرة ليالي واطلق عليها في القرآن اشهر واللغة تتسع لذلك اللغة تتسع لذلك

فقد يطلق على المثنى او يعبر عن المثنى بالجمع مثل فقد صغت قلوبكما لم يقل قلباكما ومثل قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ما قال يدهما فاللغة تتسع لذلك فالمراد بالاشهر

اي شهر شوال وشهر ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة فاذا قيل كم عددها بالايام كم عددها بالايام؟ يقال ان كان شهر شوال وذو القعدة كان من فعددها سبعين

وان كان احدهما ناقصا فعددها تسع وستين. وان كان كلا الشهرين ناقصين فعددها ثمان وستين واشهر الحج سبحان الله تبدأ بليلة عيد وتنتهي بليلة عيد اشهر الحج تبدأ بليلة العيد

ليلة عيد الفطر وتنتهي بطلوع الفجر من ليلة عيد الاضحى. فبدايتها ليلة عيد وهو نهايتها ليلة عيد فاذا اهل الهلال من ليلة الواحد من شوال تكون بدأت اشهر الحج يعني قبل غروب الشمس

قبل غروب الشمس في اخر ليلة من رمضان قبل غروب الشمس ليس المرء ان يعقد النية للحج فاذا غربت وهل له هلال العيد؟ هلال شوال فان اشهر الحج قد بدأت

فان اشهر الحج قد بدأت ولو عقد الانسان النية بالحج قبل اشهره يعني مثلا في العشر الاواخر من رمضان او حتى قبل رمضان او في اثناء رمضان عقد النية بالحج

فيكون بذلك محرما يكون بذلك محرما تنعقد نيته بالاحرام لكن ينفسخ هذا الاحرام الى عمرة ويذهب الى مكة ويطوف ويسعى ويتحلل ولا علاقة لهذه العمرة ايضا عمرة التمتع لا علاقة لهذه العمرة بعمرة التمتع فان اراد ان يحج متمتعا فليحرم بعمرة يهل بها من الميقات في اشهر

لان الحج له اشهر معلومات لان الحج له اشهر معلومات فلا يحرم بالحج الا فيها. تبدأ بليلة آآ آآ ليلة العيد ليلة واحد من شوال وتنتهي ايضا بنهاية ليلة العيد عيد الاضحى

هذا فيما يتعلق المواقيت الزمنية المواقيت الزمنية وهي مواقيت زمانية لا لا يفرض الحج لا تعقد النية في الحج الا فيها. كما في الاية الكريمة فمن فرض فيهن الحج. فالحج لا يفرض ولا تعقد نيته الا في في السوريين

والفرصة متاحة للعبد ان يعقد النية بالحج ما لم يطلع الفجر ما لم يطلع الفجر من يوم العيد عيد الاضحى وقبل ذلك ممكن ما زال في اشهر الحج ما زال في الوقت الزماني الذي يمكن ان يفرض فيه الحج ويعقد فيه النية بالحج

اما المواقيت المكانية فهي المواضع التي يجب على من مر بها يجب على من مر بها مريدا الحج والعمرة الاحرام منها. يجب عليه اذا كان ذاهبا الى مكة بحج او عمرة

ليس له ان يتجاوز هذه المواقيت دون احرام لا يحرم قبلها ولا يحرم ايضا بعد ان يتجاوزها بل يعقد النية في الميقات المكاني ومن فضل الله سبحانه وتعالى وتيسيره على العباد ان هذه المواقيت جاءت من جميع الجهات

فאי جهة قدم منها المرء الى مكة يحرم من ميقاته يحرم من ميقاته واذا كان طريقه لا يمر على الميقات محاذة ميقاته يحرم من من محاذة ميقاتا كأن يكون مثلا جاء بالجو في طائرة او في البحر في باخرة او

في سيارة لكنها ليست على طريق طريقه ليس على طريق الميقات فانه يحرم بالمحاذة وهذا كله من تيسير الله على العباد لم يجعل لمكة ميقات واحد مكاني لم يجعل بل وسع الله على العباد

فجعل لها خمس مواقيت مكانية خمس مواقيت مكانية من الجهات كلها وايضا وسع الله على العباد من كان لا يمر في طريقه بالميقات يحرم بالمحاذة يحرم بالمحاذة. من جاء بالطائرة لا يلزم ان ينزل ويذهب الى الميقات

يرجع الى الميقات وكذلك من جانب الباخرة وانما اذا حاذ الميقات جوا او برا او بحرا يحرم وهذا كله من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن اليسر الذي جعله الله سبحانه وتعالى في هذا الدين

وهذه المواقيت ليس للمرء ان يتجاوزها فان تجاوزها واحرم عقد النية بعد ان تجاوز فانه يكون ترك واجبا من واجبات حجه لان عقد

النية في الميقات المكاني من واجبات الحج. فاذا تجاوزوا الميقات دون ان يحرم يكون بذلك قد ترك واجبا من واجبات الحج وقد صح عن ابن عباس آ رضي الله عنهما انه قال من نسي نسكا او تركه فليهرق دما فمن تجاوز الميقات الواجب عليه ان يرجع الى الميقات يحرم منه فان احرم بعد ان تجاوز الميقات يكون بذلك ترك واجبا من واجبات الحج فيكون عليه دم وان احرم قبل الميقات يعني مثلا شخص في المدينة ولبس احرامه في في سكنه وبعد ان احرم اهل بالنسك باجماع اهل العلم ينعقد ينعقد ينعقد النية لكن لا يجوز له ذلك ليس له ان يفعل ذلك بل واجب عليه ان يحرم من الميقات لكن هي تنعقد تنعقد لو انه لبي انعقدت النية لكن لا يجوز له ذلك بل ينتظر حتى يصل الميقات اما التهيؤ مثل الاغتسال ولبس الاحرام ونحو ذلك الامر واسع. سواء اه تهيأ في مسكنه او في الميقات لكن عقد النية لا يجوز ان يكون الا في الميقات ثم هذه المواقيت ذكر في الحكمة من جعلها وتوقيتها ذكر في الحكمة من ذلك ان ذلك تعظيم للبيت هذا البيت العظيم هذا البيت المعظم الذي يقصده المسلم ملبيا نداء الله سبحانه وتعالى لعباده بالحج جزء من التعظيم لهذا البيت ان يقف المرء في مكان قبل البيت بمسافة حدد شرعا حددت شرعا ثم في ذلك المكان يغتسل ويتهيأ ويتجرد من المخيط ثم يعقد النية فيذهب بهذه الهيئة المتواضعة بهذا الاحرام اللباس اليسير البسيط ملبيا في طريقه لبيك اللهم لبيك. الى ان يصل بهذا الذل وهذا التواضع وهذا الخضوع. وهذا التعظيم لله سبحانه وتعالى على هذه الهيئة يصل الى بيت الله الحرام. فذكر في الحكمة من ذلك ان ان ذلك تعظيم لبيت الله تعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى واورد رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة. و لاهل الشام تحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يللمم هذي اربعة مواقيت وهذه المواقيت الاربعة من حيث بعدها عن مكة متفاوتة ابعدها عن مكة ذو الحليفة ابعدها مسافة عن مكة ذو الحليفة وهو بالكيلو مترات اربع مئة كيلو او تزيد قليلا ثم يليها في البعد عن مكة الجحفة على الترتيب الذي في الحديث. يليها في البعد عن مكة الجحفة وهي تبعد عن مكة قرابة المئتين كيلو وهي قريبة من رابغ ثم بقية المواقيت قرن المنازل اه التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجد ويللمم التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن وكذلك ذات عرق التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق هذه الثلاثة المواقيت مسافتها عن مكة متساوية مسافتها عن مكة وهي في حدود ثمانين كيلو حدود ثمانين كيلو تقريبا. فمن حيث المسافة الا بعد آ ذو الحليفة ثم الجحفة ثم بقية المواقيت متساوية اه المسافة في بعدها عن مكة لما وقت عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت قال هن لهم اي لاهل هذه البلدان ذو الحليفة اهل الجحفة لاهل الشام منازل اهل نجد يللمم لاهل اليمن قال هن لهم يعني اهل هذه البلدان المذكورة ولمن اتى عليهن من غير من غيرهن. في بعض الروايات من غير اهلهم فمثلا لو ان احدا من اهل نجد جاء قاصدا مكة من طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة لانها لاهل المدينة ولمن اتى الى هذه المواقيت من غير اهلها مثلا من ميقاته الجحفة وجاء من بلده ونزل في جدة بالطائرة وعنده نية بعد النزول ان يذهب الى المدينة. ويقوم بها اياما يكون ميقات وميقات اهل المدينة. لان هذه المواقيت لاهلهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهم فلا يلزمه ان يحرم من ميقاته ما دام انه ذاهب اصلا الى المدينة وسيقيم في المدينة ومن ثم يحرم منها فيكون ميقاتهم ميقات اهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام ولمن اتى عليهن من غير اهلهم وقوله في الحديث ممن اراد الحج والعمرة ممن اراد الحج والعمرة هل هذا قيد؟ ممن اراد الحج والعمرة؟ هل هو قيد؟ او او ليس قيدا من قال ان ان هذا ليس قيد. ليس قيدا فانه يلزم كل من يذهب الى مكة سواء يريد الحج او العمرة او التجارة او زيارة احد الاقارب الا يذهب الا باحرام نقول لبعض اهل العلم ويعتبر قوله في الحديث ممن اراد الحج والعمرة ليس قيدا لكن الصحيح انه قيد الصحيح انه قيد فلا يلزم الاحرام الا من اراد الذهاب الى مكة بحج او عمرة لكن من اراد الذهاب الى مكة تجارة او زيارة او علاج مثلا في مستشفى من مستشفياتها او غير ذلك لا يلزم الاحرام لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ممن اراد الحج والعمرة ممن اراد الحج والعمرة ولهذا لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة عام الفتح عام الفتح ذهب حلالا لم يذهب محرما عليه الصلاة والسلام وهو متجه الى مكة لكن ما كان من نيته حج او عمرة وانما نيته مكة فمن ذهب الى مكة وليس من نية حج او عمرة فلا يلزمها لا يلزمه الاحرام لقوله عليه الصلاة والسلام ممن اراد الحج والعمرة. قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وهذا ايضا من

التيسير الذي في هذه الشريعة من كان دون ذلك اي دون المواقيت. مثلا اهل جدة اهل جدة كل منهم يحرم من بيته من المكان الذي ينشئ فيه العمرة لازم ان يرجع الى المواقيت. فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. فمن حيث انشأ وهذا من فضله لله سبحانه وتعالى تيسيره. قال حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة يحرمون من مكة كل من كان دون المواقيت يحرم من حيث انشأ حتى اهل مكة يحرمون من مكة

وقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة اي يحرمون من مكة محمول عند اهل العلم على الاحرام بالحج محمول عند اهل العلم على الاحرام بالحج فاهل مكة يحرمون ايدي الحج من مكة. اما العمرة

اما العمرة فيكون احرامهم بها من خارج الحرم. لامر النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالخروج الى التنعيم. والتنعيم امرها بالخروج اليه تحديدا لانه كان ادنى الحل من المنطقة

كانوا فيها وهي الابطح فمن اراد من من اهل مكة ان يحرم بعمرة يخرج الى ادنى الحل ليس للتنعيم تحديدا يخرج لادنى الحل. اذا كان مثلا اه سكنه في اه جهة بعيدة عن جهة التنعيم يخرج الى الحل القريب منه سواء كان القريب منه الجعرانة او كان القريب من عرفات يذهب الى عرفات ويحرم منها لان عرفات في الحل. فيذهب الى عرفات اذا كانت اقرب اليه ويحرم بها او اذهب الى الجعرانة اذا كانت الاقرب اليه او يذهب الى التنعيم اذا كان الاقرب اليه لا يلزم ان يذهب الى التنعيم تحديدا كما يتوهم اه كثير من اه الناس فالحاصل ان قوله حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة محمول على الاحرام بالحج اما العمرة فانهم يحرمون بها من الحل وقد قال اهل العلم الحكمة في ذلك

الحكمة في ذلك ان يجمع اهل مكة في اعتبارهم وحجهم بين الحل والحرام بين الحل والحرام. فاذا اراد ان يعتزم خرج للحل واحرم وادى العمرة. فيكون في عمرة جمع بين الحل والحرم

واذا حج ونه بالحج من مكة هو سيخرج في جزء من اعمال الحج الى عرفات وهي من الحل فيكون قد جمع في كل من حجه وعمرته بين الحل والحرم قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قوله في هذا الحديث وقت لاهل المدينة

ذا الحليفة ذا الحليفة الحليفة مكان معروف جنوب المدينة جنوب المدينة والان وصله البنيان بنيان المدينة اتصل وصل الى آ الى ذو الحليفة فاصبحت من المدينة فذو الحليفة سميت بهذا الاسم ذو الحليفة

تصغير حلقة ذو الحليفة تصير حلقة وهو نوع من النبات. نوع من النبات وذكر في كتب اللغة ان هذا النبات ينبت في الاودية ترعاها البهائم لكن ذكروا وهذي من اللطائف ذكروا ان الابل والغنم لا تأكل منه الا قليلا اما البقر

انه من احب المرأة لها من احب المرأة لها ومن احب ما تأكله من النبات آ هذا النبات واما تسمية هذا الموضع في المشهور بين الناس بابيار علي. تسمية هذا الموضع بابيار علي

فليس لهذا الاسم اصل في الشرع. اطلاقا ليس له اصل في الشرع اطلاقا وقد وقفت على كلام مفيد لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع فتاواه وهذا يفيد ان هذا الاسم موجود يعني من زمان ابن تيمية وقبل ابن تيمية بين العوام مشتهر بهذا الاسم. يقول ابن تيمية

وفيها اي ذو الحليفة بئر تسميها جهال العامة بئر علي. تسميها جهال العامة بئر علي. لظنه ان عليا قاتل الجن بها. لظنهم ان عليا قاتل الجن بها. وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم لم يقاتلهم احد من الصحابة

وعلي ارفع قدرا وعلي ارفع قدرا من ان يثبت الجن لقتاله يقول وعلي ارفع قدرا من ان يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة يقول ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة. ولا يستحب ان يرمى بها حجرا ولا غيره. هذي كلها من كلام رحمه الله هذه كلها من جهالات من جهالات اه العوام ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة. واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. اي قرن المنازل. قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من قوله بلغني فهذا يفيد ان هذا الميقات ميقات اهل اليمن لم يحفظه ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما بلغه من بالواسطة اي من بعض الصحابة الذين سمعوه من النبي الكريم عليه الصلاة والسلام

وهذا الحديث متفق مع حديث ابن عباس في ذكر هذه المواقيت الاربعة. ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللم واما الميقات الخامس وهو ذات عرق فقد ثبت عند ابي داود وغيره من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آ وقت لاهل العراق ذات عرق. ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وجاء في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد ذات عرق

لاهل العراق لما قيل له انها جور على الطريق الميقات جور على الطريق فحد لهم ذات عرق. حد لهم ذات عرق وهذا في الصحيح في البخاري وغيره. فحد لهم عمر ابن الخطاب

لا تعرظ كون عمرة حد ذلك يحمل على انه لم يبلغه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم حد ذات عرق لاهل العراق يكون ذلك من

موافقات عمر. ابن الخطاب رضي الله عنه موافقة اجتهاده لما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا جاء فيه امور عديدة وافق فيها عمر الوحي رضي الله عنه وارضاه فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عر وهذا ثابت في بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود وفي غيره وقتها لاهل العراق صلوات الله وسلامه عليه. واهل العلم عدوا ذلك في جملة المعجزات والايات على نبوة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لانه عندما وقت اه النبي صلى الله عليه وسلم هذا قاتل العراق لم تكن في ذلك الوقت ببلاد اسلام لكنه وقتها وهذي اية من اه ايات النبوة اطلعها الله سبحانه وتعالى ان الفتوح ستكون من هذه الانحاء ومن هذه فوقت من جهات مختلفة مواقيت مع انه بعض هذه المواقيت التي وقتها عليه الصلاة والسلام لم تكن اه اه آآ في في في جهتها بلاد اسلام. لكن هذا عد في جملة ايات نبوة النبي الكريم صلوات الله و سلامه عليه ثم لما فتحت العراق وصارت بلاد الاسلام وسألوا عمر بن الخطاب وقالوا ان عن طريقنا يعني في مشقة على اهل تلك المناطق. حد لهم ذات عرق حد لهم والحديث في صحيح البخاري حد لهم ذات عرض وثبت من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق اه العراق فجاء هذا الحد الذي حده عمر موافق حتى انه حد ذات عرق نفسها يعني لم يحد بلد قريب منها او وانما حد المكان الذي ثبت من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حده لاهل العراق عرفنا فيما سبق ان من لا يمر بهذه المواقيت كان يكون احرامه عن طريق الجو او عن طريق البحر او او غيرها فانه يحرم من اه اه يحرم من اه اه من محاباته لهذه المواقيت سواء كان برا او او جوا او اه بحرا ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما. وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا ولولاة امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم ات نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى اللهم اصلح لنا ديننا الذي وعصمة امرنا واصلح لنا ديانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك. ومن طاعتك ما يبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حيينا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه